تشغيل القصر بين التقييد و الحظر

Minors work between restriction and prohibition

د. محمد عبابسة
جامعة عباس لغرور خنشلة
ababsa_m@yahoo.fr

تاريخ الإيداع:2018/05/14	تاريخ المراجعة:2018/06/17	تاريخ القبول:2018/06/19

ملخص:

كفلت اتفاقيات منظمة العمل الدولي و كذا المشرع الجزائري حماية قانونية لتشغيل القصر من جميع اشكال الاستغلال الاقتصادي، من خلال وضع قيود لتشغيل القصرو معاملتهم معاملة تختلف عن العامل الراشد لاعتبارات انسانية و بيولوجية و اجتماعية.و كانت بداية هذه القيود بتحديد السن الأدنى لقبول القاصر في عالم الشغل، و حظر جميع الأعمال الخطيرة التي تؤثر على صحة و سلامة و تعليم القاصر.

ان الهدف الأسمى من هذه الضوابط هو المنع الكلي لتشغيل القصر على المدى البعيد، ذلك أن الوسط الطبيعي للقاصر هو المدرسة و ليس ورشات العمل.

الكلمات المفتاحية: القصر، التشغيل، منظمة العمل الدولي، قانون علاقات العمل، قنون حماية الطفل

Résumé:

L'Organisation internationale du travail (OIT) et le législateur algérien ont garanti la protection juridique de l'emploi des mineurs dans toutes les formes d'exploitation économique en imposant des restrictions à l'emploi des mineurs et en les traitant différemment du travailleur adulte pour des considérations humanitaires, biologiques et sociales. Le début de ces restrictions était de déterminer l'âge minimum d'admission d'un mineur dans le monde du travail et d'interdire tous les actes dangereux qui affectent la santé, la sécurité et l'éducation du mineur.

Le but ultime de ces contrôles est l'interdiction totale de l'emploi à long terme des mineurs, puisque l'environnement naturel de la mineure est l'école et non les ateliers.

Mots-clés: mineurs, emploi, OIT, droit du travail, droit de l'enfant.

www.manaraa.com

مقدمة

يشتغل الكثير منا بكيفية إحداث التغيير في مجتمعنا ، حتى يستطيع أن يواكب التغييرات المعاصرة في العالم، و ان يعبر دائرة التخلف الى رحاب التقدم . و إذا كانت وسيلتنا الأولى هي إعداد الإنسان القادر على مواجهة التحديات لصنع المستقبل الأفضل، فالواقع أن الأطفال هم الحقل الخصب الذي لا تضيع فيه الجهود سدى، بل يمكن أن يعطي أروع الثمار إذا تعهدناه بالرعاية ، ومن البديهي أن ذلك لن يتحقق إلا بتوافر الظروف الاجتماعية و النفسية و التعليمية القادرة على تشكيلهم ، و الحماية الازمة لهم من كل أشكال الاستغلال و سوء المعاملة .

ان ظاهرة تشغيل القصر، و استغلالهم ،ظاهرة لها ماض طويل ،فهي ظاهرة قديمة جديدة ، ولكنها صارت تلقى اهتماما مجتمعيا خاصة في نهاية القرن الماضي و بداية القرن الجديد ارتباطا مع تنامي الاهتمام بحقوق الطفل و إقرار هذه الحقوق في وثائق دولية و تشريعات قانونية داخلية.

تجمع كافة الدراسات الطبية و الاجتماعية و النفسية الى أن لجوء القصر المبكر الى عالم الشغل، خاصة في المهن و الاعمال الخطيرة و الشاقة ، ينجم عنه الاضرار البالغ بالصحة البدنية و النفسية للقاصر، وحرمانه من الحصول على قدر كاف من التعليم، أو التكوين المهني السليم، و تشير دراسات المنظمات الدولية على وجود علاقة واضحة بين عمل القصر المبكر و انتشار الأمية[1]. ذلك ان الفقر و الفاقة يدفع بملايين القصر على مستوى العالم، خاصة دول العالم الثالث، الى العمل لكسب المال الازم لإطعام أنفسهم و أسرهم، وقد تدفع الحاجة ببعض هؤلاء القصر الى العمل في ظروف غير انسانية تفتقر الى أدنى شروط الصحة و الأمن و الوقاية.

فإذا كانت الاعتبارات الإنسانية تقتضي عدم جواز تشغيل القصر محافظة على صحتهم و اتاحة الفرصة أمامهم لينالوا قسطا من التعليم و الدراسة، ذلك أن الإنسان في الأطوار الأولى من حياته بحاجة الى الرعاية و الغذاء و الترفيه و التعليم و غير ذلك من صور الرعاية و التربية ، أكثر منها أن يشتغل بحرفة أو بعمل ما. من أجل ذلك خطت منظمة العمل الدولية خطوة هامة في مجال السعي لإلغاء عمل القصر من خلال موافقة المؤتمر الدولي للعمل على الاتفاقية 138 لسنة 1973 بشأن قبول القصر في العمل و تهدف هذه الاتفاقية كما جاء في ديباجتها على القضاء الكامل لتشغيل القصر، و حتى بلوغ هذا الهدف السامي وضعت لاتفاقيات الدولية و التشريعات الوطنية قيود و ضوابط على تشغيل القاصر وحمايته من الاستغلال الاقتصادي، ومن أداء اي عمل يكون مضرا بصحته أو نموه الطبيعي بالإضافة الى توفير حماية قانونية و جزائية للعامل القاصر.

من أجل ذلك جاءت هذه الدراسة لكشف اللثام عن الحماية القانونية التي أوكلها المشرع للعامل القاصر على المستوى الدولي و الوطني، والكشف على القيود و الضوابط التي يجب احترامها من قِبل رب العمل بمناسبة تشغيله للقصر، و الوقوف على مدى تحقيق المشرع لهذه الحماية؟

[1]-Bouhdiba Abdel Wahab, exploitation du travail des enfants, commission des droits de l'homme, conseil économique et social, ONU, doc E/CN , 1981 , p8

www.manaraa.com

و للإجابة على هذه الإشكالية قسمنا هذه الدراسة الى محاور ثلاثة:

المحور الأول: مفهوم تشغيل القصر

المحور الثاني: الضوابط القانونية لتشغيل القصر

المحور الثالث: الحماية الجزائية لتشغيل القصر

و هي المحاور التي أتناولها باعتماد المنهج الوصفي التحليلي للقيود الواردة على تشغيل القصر، مع الاستعانة بالمنهج المقارن للوقوف على صور الحماية التي كفلتها التشريعات الوطنية و القانون الدولي في مجال تشغيل القصر

المحور الأول: مفهوم تشغيل القصر

تتعدد التسميات التي تطلق على صغير السن ومن بين هذه التسميات القاصر، كما يختلف لفظ الشغل عن العمل ، و لاستجلاء الغموض عن هذه المصطلحات نتناول أولا تعريف القاصر ثم نتطرق الى مفهوم التشغيل.

أولا:تعريف للقاصر

سنقوم بإعطاء التعريف اللغوي و الاصطلاحي للقاصر وهذا تمييزا لغيره من المصطلحات المشابهة له ، ثم نعرج على تعريف القاصر في التشريع الجزائري.

أ:القاصر لغة

ورد في لسان العرب أن القصر في كل شيء خلاف الطول، وقصَر الشيء بمعنى جعله قصيرا، وقصرت عن الشيء قصورا : عجزت عنه ولم أبلغه وقيل : قصر عنه تركه وهو لا يقدر عليه[1].

وفي قوله تعالى" حور مقصورات في الخيام"[2] أي محبوسات في خيام من الدر، مخدرات على أزواجهن في الجنات.

وفي قوله تعالى "و عندهم قاصرات الطرف اتراب"[3] أي قاصرات الطرف حور قصّرن أننفسهن على أزواجهن فلا يطمحن إلى غيرهم.

ويقال امرأة قاصرة الطرف أي لا تمده لغير بعلها[4].

كما يعني قصَر الشيء بمعنى حبسه، وعرفه القلعجي في معجم لغة الفقهاء، بأنه العاجز عن التصرف السليم[5].

ب: القاصر اصطلاحا

يطلق مصطلح القاصر على كل إنسان لم يستكمل أهليته إما لصغر في السن و يشمل الجنين و الصغير أو لعارض من العوارض ويشمل المجنون والمعتوه و السفيه و ذي الغفلة[6].

---

[1] - سويقات بلقاسم ، الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013-2014، ص 13.

[2] - لآية 72 سورة الرحمان.

[3] - الآية 52 سورة ص.

[4] - الحصاص أبو بكر الرازي، أحكام القرآن ، مطبعة الأوقاف الإسلامية ، بدار الخلافة ، ج 2 ، 1987 ، ص 533.

[5] - محمد رواس القلعجي، حامد صادق بنيني، معجم لغة الفقهاء. دار النفائس للطباعة و النشر و التوزيع، بيروت،لبنان،الطبعة الثانية ،1988، ص 265.

[6] - أحمد نصر الجندي، الأحوال الشخصية في القانون التونسي، دار الكتب القانونية ، المحلة الكبرى، مصر ،2008، ص 232.

www.manaraa.com

يعد القاصر مرادفا للحدث أي الشخص الذي لم يبلغ سن الرشد[1].

ج: القاصر في التشريع الجزائري

استعمل المشرع الجزائري عديد الألفاظ الدالة على صغير السن فمرة يستعمل لفظ القاصرالطفل و مرة القاصر وأحيانا الحدث في عدة نصوص منها :

- فقد استعمل المشرع لفظ **القاصر** في المادة 38 من **القانون المدني** للدلالة على عدم بلوغ سن الرشد المدني،علما أن القانون المدني قد حدد سن الرشد سن الرشد ببلوغ الشخص تسعة عشر (19) سنة كاملة، وذلك من خلال المادة 40 ق م.

كما أن **قانون العقوبات** استخدم لفظ **القاصر** في مواضع عديدة نذكر منها:

- المواد 49،50 ، 51 وقصد بها كل من لم يتجاوز سن الرشد أي الثامنة عشر(18) من عمره.
- المادة 328عندما نص على جريمة امتناع قاصر لمن قضي بشأن حضانته.
- المادة342التي تنص على جريمة تحريض القصر على الفسق و الدعارة.

كما أورد المشرع لفظ **القاصر** في **قانون الأسرة** في المواد7 ،87،88 للدلالة علىالصغير الذي لم يبلغ سن الرشد.

- في حين استعمل المشرع لفظ **الحدث** في المادة 444 من **قانون الإجراءات الجزائية**قاصدا بذلك كل شخص لم يبلغ سن الرشد الجزائي و ارتكب جريمة سواء تم النص عليها في قانون العقوبات أو القوانين المكملة له.علما أن قانون الإجراءات الجزائية حدد سن الرشد الجزائي ببلوغ الثامنة عشر (18) وذلك من خلال المادة 442.
- أما القانون رقم 15-12المتعلق **بحمايةالطفل**[2]فقد استعمل لفظ **طفل** للدلالة على صغير السن كما جاء في المادة**الثانية منه حيث**نص على أنه: يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي:

الطفل: كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر (18) سنة كاملة.

ثانيا: مفهوم التشغيل

كثيرة تلك الأعمال التي يقوم بها القصر في مراحل حياتهم الأولى ، والتي تتنوع بصورة عامة بين اعمال نافعة تعزز من قدراتهم و تطور ملكاتهم العقلية والنفسية و كذا الجسدية، دون تأثير على مردودهم الدراسي و راحتهم و تمتعهم بصفو الحياة. لكن بالمقابل هناك أعماليقوم بها القصر لكنها خطرة و مدمرة لصحتهم وسلامتهم، لذلك كان لزاما التفرقة بين مصطلح العمل و الشغل.

ا: التمييز بين العمل و الشغل

يخطأ من يعتقد أن العمل والشغل شيئا واحداً، بل هناك فرق بين العمل والشغل، ففي الوقت الذي يقصد **بالعمل** ذلك النشاط البشري الواعي والهادف لتكييف الأشياء المادية الموجودة في الطبيعة حسب حاجة

[1]- النجار إبراهيم ، زكي أحمد ، شلال يوسف ، القاموس القانوني، فرنسي عربي ، مكتبة لبنان 1983 ، ص 193 .

[2]- القانون رقم 15_12 المؤرخ في 28 رمضان 1436ه الموافق 15-07-2015، المتعلق بحماية الطفل الصادر في الجريدة الرسمية رقم 39 لسنة 2015.

www.manaraa.com

البشر، يقصد **بالشغل** النشاط العضلي الأثقل من النشاط العضلي في العمل، بالإضافة إلى أن هذا النشاط العضلي هو أكثر مشقة وأقل مهارة و أدنى منزلة[1].

ب: التمييز بين عمل الأطفال وتشغيل الأطفال

إن المقصود "**بعمل القصر**": هو ذلك العمل الذي يتضمن كافة الأعمال التطوعية وحتى المأجورة التي يقوم بها الطفل والمناسبة لعمره وقدراته، ويمكن أن يكون لها آثار إيجابية على نموه العقلي والجسمي والنفسي[2].

أما "عمالة القصر" أو " **تشغيل القصر** "فهو ذلك العمل الخطير الذي يسبب الأذى للطفل ويحرمه من النمو السليم ومن حقوقه الأساسية ويعطل تعليمه ويتيح المجال لاستغلاله[3].

وعليه يعرف **التشغيل** على أنه ذلك العمل الخطير الذي يسبب الأذى للقاصر ويؤثر على نموه السليم و يحرمه من حقوقه الأساسية ويعطل تعليمه و يتيح المجال لاستغلاله.

فقد قامت منظمة العمل الدولية بتلخيص أبعاد الاستغلال في عمالة الأطفال بقولها: "توظيف الأطفال في مهام أو في ظل ظروف تعرض حياتهم الجسدية والعقلية للخطر، واستقطاع للأرباح من عمالة الأطفال عن طريق دفع أجور منخفضة لهم، وإنكار حق الطفل في اللعب والتعليم والاستمتاع بطفولة طبيعية."[4]

ولو أردنا التعرف على موقف المشرع الجزائري من هذه المسألة فإنه لم يفرق في قانون علاقات العمل بين العمل والشغل بل لم يشر اطلاقا إلى أي تعريف للعمل بصراحة، شأنه في ذلك شأن أغلب التشريعات المقارنة.

المحور الثاني: الضوابط القانونية لتشغيل القصر

تعد ظاهرة تشغيل القصر ظاهرة خطيرة تحتاج إلى المتابعة والاهتمام سعيا للحفاظ على حقوق القصر العاملين والذي لا يمكن أن يكون إلا بسن قوانين منظمة لعمل هذه الفئة الضعيفة جسدا و عقلا ونفسا ووضع قواعد قانونية تكفل حمايتهم حقوقهم، بدءا بتحديد السن الأدنى لقبول القصر في عالم الشغل في المقام الأول، ثم ابراز القواعد المنظمة لتشغيل القصر.

أولا: قواعد تنظيم الحد الأدنى لتشغيل القصر

من المسلم به أن الاتفاقيات الدولية والتوصيات الدولية الصادرة عن مؤتمر العمل الدولي اهتمت بضمانة تحديد الحد الأدنى لسن التشغيل[5]، ذلك أن الأطفال خلال القرن التاسع عشر كانوا يعانون من الاضطهاد بدون الأمل في الخلاص، وكان الأطفال في سن الخامسة يربطون بالسلاسل لجر العربات في مناجم الفحم ، كما كانت

---

[1] - أبيالحسناحمدبنفارسبنزكرياء، مقاييساللغة 03 ،اتحادالكتابالعرب ، 2002 ،ص151 .

[2] - العالية نوال ، الحماية الجنائية للطفل الضحية ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، تخصص العلوم الجنائية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة عباس لغرور، خنشلة ، 2013 -2014، ص 97- 98 .

[3] - فاتن بوليفة، تشغيل الأطفال بين القانون و الواقع ، بحث منشور على الموقع الإلكتروني: ichr.ps/attachment/369/legal31. تاريخ الاطلاع 21 افريل 2018 على الساعة 15:05

[4] -report of Ilo , directogénéral, Geneva,1983,p .2.

[5] - وسيم حسام الدين الأحمد،حماية حقوق الطفل في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2009، ص163.

www.manaraa.com

الفتيات في سن الثامنة يعملن تحت الأرض في ظلام تام[1].كما لم يتخلف المشرع الجزائري عن تحديد الحد الأدنى لسن التشغيل في كافة الأعمال .

أ: تحديد الحد الأدنى لسن التشغيل في القانون الدولي

اهتمت الاتفاقية رقم 5 لمنظمة العمل الدولية بشأن تحديد الحد الأدنى لسن العمل[2] باعتبار سن الرابعة عشر كحد أدنى يسمح بموجبه بتشغيل الأطفال في الصناعة، وقد تم تعديلها فيما بعد بموجب الاتفاقية رقم 59 الى خمسة عشر عاما.

في حين منعت الاتفاقية رقم 7 والمعدلة بالاتفاقية رقم 58 المتعلقة بالحد الأدنى لسن تشغيل الأحداث في العمل البحري، تشغيل القصر الذين تقل سنهم عن خمسة عشر عاما على ظهر أي سفينة، بخلاف السفن التي لا يعمل عليها سوى أفراد من نفس الأسرة[3].

و قد حددت الاتفاقية رقم 10 بشأن الحد الأدنى للسن التي يجوز فيها قبول القصر للعمل الزراعي، بأربعة عشرة سنة كسن أدنى يمكن قبول تشغيل القصر في أية منشأة زراعية، أو في أي فرع من فروعها، سواء كانت عامة أو خاصة، إلا في الساعات المحددة لحضور الدراسة بالمدارس، ويجب أن لا يكون من شأن اشتغال القصر أن يؤدي إلى تقاعس أعمالهم المدرسية. باستثناء الأعمال التي يقوم بها الأحداث في المدارس الفنية، بشرط أن توافق السلطة العامة على هذه الأعمال وتشرف عليها[4].

كماحددت الاتفاقية رقم 33المعدلة بالاتفاقية رقم 60 الحد الأدنى لسن تشغيل القصر في المهن غير الصناعية بخمسة عشرة عاما أو القصر الذين تزيد سنهم على الخامسة عشرة وتفرض عليهم القوانين أو اللوائح الوطنية الانتظام في المدرسة الابتدائية[5].

وتجيز الاتفاقية تشغيل القصر الذين تزيد سنهم على الثالثة عشر في غير الأوقات المحددة لحضور المدرسة وذلك في الأعمال الخفيفة التي لا تضر صحتهم أو تعيق نموهم الطبيعي،أو تؤثر في أعمالهم المدرسية أو تقلل من قدرتهم على الانتفاع بالدراسة التي يتلقونها[6].

أما الاتفاقية رقم 132 بشأن الحد الأدنى المقبول في العمل تحت الأرض بالمناجم[7]فقد رفعت الحد الأدنى لتشغيل القصر في المناجم الى ستة عشرة عاما، ولا يجوز بأي حال من الأحوال الإخلال بهذا الحد الأدنى.

وينبغي الإشارة إلى الاتفاقية رقم 138بشأن الحد الأدنى للتشغيل التي تلزم الاتفاقية كل دولة عضو في الاتفاقية بتعيين حد أدنى لسن التشغيل لا يقل عن السن التي تنتهي فيها مرحلة التعليم الإلزامي أو على الأقل خمسة عشر

---

[1] - بول جوردون لورين ، نشأة وتطور حقوق الإنسان الدولية، الرؤى، ترجمة الدكتور أحمد أمين الجمل، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة، 2000، ص 82.

[2] - دخلت الاتفاقية رقم 5 لسنة 1919 حيز النفاذ في 23 جويلية 1961،.و عدلت بالاتفاقية رقم 59 لسنة 1937.

[3] - المادة 2 من الاتفاقية 7، دخلت الاتفاقية رقم 7 لسنة 1920حيز النفاذ في 27 سبتمبر 1921 ، عدلت بالاتفاقية رقم 58 لسنة 1936.

[4] - المادة الأولى من الاتفاقية رقم 10، بدأ نفاذ الاتفاقية رقم 10لسنة1920 في 31 أوت 1923.

[5] - المادة 2 منالاتفاقية33، بدأ نفاذ الاتفاقية رقم 33 لسنة 1932 في 6جويلية 1953، وقد روجعت هذه الاتفاقية عام 1937 بالاتفاقية رقم 60.

[6] - المادة 2 من الاتفاقية رقم 60 لمنظمة العمل الدولية.

[7] - بدأ نفاذ الاتفاقية رقم123 لسنة 1965 في 10 نوفمبر 1967

www.manaraa.com

سنة. و تهدف على المدى البعيد إلى إلغاء عمل الأطفال بشكل نهائي بما يسمح للأطفال بالنمو الكامل الجسماني و العقلي[1].

ب: الحد الأدنى لتشغيل القصر في التشريع الجزائري

ساير المشرع الجزائري روح اتفاقيات منظمة العمل الدولية من خلال تحديده للحد الأدنى لتشغيل القصر حيث نصت المادة 15 من القانون 90-11المتعلق بعلاقات العمل[2]، على أنه لا يمكن في أي حال من الأحوال أن يقل العمر الأدنى للتوظيف عن **ستة عشرة** إلا في الحالات التي تدخل في عقودا لتمهين، وبذلك يكون المشرع الجزائري قد حظر تشغيل القصر دون سن السادسة عشر، و هي السن التي يكون القاصر قد أنهى مرحلة التعليم الأساسي الإلزامي[3]، كما تم تحديد السن الأدنى للتمهين **بخمسة عشرة** سنة[4]، و هو السن الذي قصده المشرع بالاستثناء الوارد في المادة 15 من القانون 90-11 المتعلق بعلاقات العمل[5].

ثانيا: قواعد تنظيم تشغيل القصر

ترمي تشريعات العمل بصفة عامة في معظم أحكامها إلى حماية العمال وضمان حقوقهم لاسيما تلك المتعلقة بظروف العمل والتشغيل، لهذا فإن المسائل المتعلقة بظروف التشغيل تعتبر من الأمور المشتركة بين السلطة العامة وأصحاب العمل، خاصة فيما يتعلق بالجانب التنظيمي، لذلك سنحاول من خلال هذا المطلب دراسة القواعد المنظمة لظروف تشغيل القصر من تحديد لساعات العمل، وقواعد تنظيم الراحة.

أ: القواعد المتعلقة بساعات العمل

يُقصد بساعات العمل المدة الزمنية التي يلتزم العامل بقضائها في مكان العمل[6]، وانطلاقا من مبدأ حماية العامل حرص المشرع على تحديد الوقت الذي يزاول فيه العامل عمله وتنظيم ساعات العمل وذلك بقواعد آمرة لا يجوز الاتفاق على مخالفتها إلا متى كانت في مصلحة العامل، وذلك لعدة اعتبارات جسدية و نفسية.

1: القواعد المتعلقة بساعات العمل اليومية والأسبوعية

نص المشرع الجزائري في المادة الثانية من الأمر 97-03 المتعلق بتحديد المدة القانونية للعمل[7]، على أن المدة القانونية للعمل الأسبوعي مبدئيا هي 40 ساعة في الظروف العادية، وتوزع هذه المدة على خمسة 5 أيام عمل على الأقل بمعدل ثمانية 8 ساعات على الأكثر في اليوم الواحد.

وما يمكن ملاحظته بعد الاطلاع على نصوص الأمر 97-03 أن جميع مواده لم تتضمن أي تحديد صريح أو استثنائي للمدة القانونية للعمل الأسبوعي أو اليومي الخاصة بالقصر، مما يعني أن المدة القانونية للعمل الأسبوعي

---

[1] - بدأ نفاذ الاتفاقية رقم 138 في 19 جويلية 1976.

[2] - القانون 90-11، المؤرخ في 26 رمضان1410 الموافق لـ 21أبريل 1990، المعدل والمتمم بعلاقات العمل الجريدة الرسمية رقم17، سنة 1990.

[3] - المادة 5 من الأمر 76-35 المؤرخ في 16 أفريل 1976و المتعلق بتنظيم التربية و التكوين ،الجريدة الرسمية رقم 33، الصادرة بتاريخ 23أفريل 1976.

[4] - المادة 12 من القانون 81-12—07 المؤرخ في 27جوان 1981 و المتعلق بالتمهين ، الجريدة الرسمية رقم 26، الصادرة بتاريخ 30 جوان 1981.

[5] - سليمان أحمية، الحماية الوطنية و الدولية للطفل في مجال العمل، مجلة العلوم الاجتماعية و الانسانية، المركز الجامعي العربي التبسي، تبسة ، العدد01، مارس مارس 2007، ص 226.

[6] - سليمان أحمية، التنظيم القانوني لعلاقات العمل في التشريع الجزائري،علاقة العمل الفردية، ج2، ط 1998، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،ص 124.

[7] - الأمر 97- 03. المتعلق بالمدة القانونية للعمل، مؤرخ في 02 رمضان 1417 الموافق لـ 11يناير 1997 ، الجريدة الرسمية رقم 03 لسنة 1997.

www.manaraa.com

وتوزيعها على أيام العمل بالنسبة للقصر هي نفس المدة المقررة للعمالالراشدين، ولا يمكن تخفيف هذه المدة إلا بالنسبة للأشخاص الذين يمارسون أشغالا شديدة الإرهاق وخطيرة، والقاصر في هذه الحالة غير معني بهذه الظروف لأنها ظروف غير عادية، وإلا عُدَ ذلك تكليفا له بمجهود يفوق طاقته ويمس بصحته البدنية والذهنية، وهو ما حظرته المادة 11 من القانون 88-07 المتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل[1]، والمادة 15 من القانون 90-11 المتعلق بعلاقات العمل.

تجدر الإشارة إلى نقطة أساسية هنا وهي أن المادة 11 من القانون 88-07 عندما نصت على تطبيق معيار "المجهود الذي يفوق طاقة الطفل أو القاصر" فهي تعني بذلك طبيعة الأشغال المكلف بإنجازها، ولا تعني التخفيض من مدة العمل كوسيلة لإقامة التناسب بين قدرات القاصر والأعمال الموكلة إليه، فدور طب العمل حسب المادة12 من نفس القانون هو التأكيد والتحقق من أن العمل المكلف به القاصر يتماشى مع قدراته الفسيولوجية والنفسية لكن يبقى كل ذلك في حدود الحجم الساعي القانوني الذي نص عليه المشرع[2].

2: القواعد المتعلقة بمنع ساعات العمل الإضافية

الأصل هو الالتزام بالضوابط القانونية لساعات العمل، غير أنه يمكن لصاحب العملأن لا يتقيد بتلك الضوابط ويشغل العمال أكثر من الساعات المحددة لهم قانونا في حدود وحالات معينة، ولقد ضبط المشرع اللجوء إلى العمل الإضافي لكن بشرطين:

- أن يكون استجابة لضرورة مطلقة في الخدمة.
- أن يكتسي طابعا استثنائيا.

وبتوافر هذين الشرطين أجاز المشرع للمستخدم أن يطلب من أي عامل أداء ساعات إضافية، فهل يفهم من ذلك أن القصر هم كذلك معنيون بنص هذه المادة ؟

حسب نص المادة31 من 90-11 التي تضمنت عبارة أي عامل بمعنى دون استثناء فتلقائيا نستنتج أن العمال القصر معنيون كذلك باعتبارهم يمثلون فئة من العمال، وهذا ما يعتبر إجحافا من جانب المشرع في حق هذه الفئة، وتعارضا صريحا مع مختلف المعايير الدولية والعربية التي أشارت لمنع تشغيل القصر ساعات إضافية، كالتوصية رقم 146 التي أشارت إلى المنع صراحة، وأكدت في الفقرة 13 على ضرورة منع تشغيل القصر لساعات إضافية[3]، أما المعايير العربية فنجد الاتفاقية العربية رقم 1 بشأن مستويات العمل، والتي أشارت صراحة إلى منع تكليف القصر بأي عمل إضافي[4].

[1]- القانون رقم 88-07 مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 يناير 1988، يتعلق بالوقاية الصحية و الأمن و طب العمل. الجريدة الرسمية رقم 04 لسنة 1988.

[2]- علاق نوال، حماية العامل القاصر في قانون العمل الجزائري، مداخلة في يوم دراسي حول تشغيل القصر، بتاريخ 22نوفمبر2011، من تنظيم حقوق الطفل التابع لكلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة وهران.

[3]- مؤتمر العمل الدولي، التوصية 146، توصية بشأن الجد الأدنى لسن الاستخدام ، 6 حزيران 1973.

[4]- - المادة 62 من الاتفاقية العربية رقم 1 بشأن مستويات العمل لسنة 1966.

www.manaraa.com

3: القواعد المتعلقة بحظر العمل الليلي:

إن منظمة العمل الدولية منعت تشغيل القصر ليلا بموجبالاتفاقية رقم 90لسنة 1948 بشأن عمل الأحداث ليلا في الصناعة [1]،من خلال المادة 1/3التي تحظر تشغيل القصر دون الثامنة عشرة سنة ليلا.

كما جرم قانون علاقات العمل الجزائري عمل القصر ليلا،فقد نصت المادة 28 من القانون 90-11 على عدم جواز تشغيل العمال من كلا الجنسين الذين تقل أعمارهم عن 19 سنة كاملة في أي عمل ليلي، ومن خلال هذه المادة نجد أن المشرع الجزائري منع منعا باتا تشغيل القصر التي تقل أعمارهم عن 19 سنة في العمل الليلي دون أي استثناء، فمهما كانت طبيعة وظروف العمل العادية أو الاستثنائية لا يمكن لصاحب العمل أن يكلف قاصرا دون 19 سنة بتنفيذ عمل خلال الفترة الممتدة من التاسعة ليلا(21:00) إلى الخامسة صباحا(05:00) على اعتبارها فترة عمل ليلي حسب المادة 27 من نفس القانون، واعتبر المشرع ذلك من النظام لعام، وبالتالي لا يجوز الاتفاق على مخالفته، وكل مخالف يتعرض لعقوبات جزائية[2].

و يبدو أن المشرع الجزائري في شأن حظر العمل الليلي وفَر حماية للقصر أفضل من تلك التي أقرتها المعايير الدوليةفقد رفع سن حضر العمل الليلي إلى 19 سنة بدلا من 18 سنة، وجعل الحظر يسري بشكل عام ومطلق دون استثناء.

ب: القواعد المتعلقة بفترات الراحة

يعد حق العمال في الراحة والعطل القانونية بصفة عامة من أهم الإنجازات التي كرسها قانون علاقات العمل، وهو من بين الحقوق التي أقرتها جل التشريعات المقارنة وتنقسم إلى فترات راحة خلال ساعات العمل وفترات راحة أسبوعية.

1- فترات الراحة خلال ساعات العمل

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى الراحة اليومية، في حين تطرق الامر97-03 إلى حالة العمل بنظام المداومة حيث يستفيد العامل المعني بذلك من استراحة لا تتجاوز ساعة واحدة يحسب نصفها كمدة عمل فعلي[3]، و هذا الحكم يستفيد به العامل القاصر و الراشد على السواء ، و يبدو جليا أن المشرع الجزائري لم يقدم امتياز للعامل القاصر في هذا الشأن.

2- فترات الراحة الأسبوعية

أقر المشرع الجزائري بأحقية العمال في الراحة الأسبوعية كقاعدة عامة، وجاء الاستثناء في المادة 37 من القانون 90-11 المتعلق بعلاقات العمل التي تنص على امكانية تأجيل الراحة الأسبوعية أو التمتع بهافي يوم آخر إذا استدعت ذلك الضرورات الاقتصادية أو ضرورات تنظيم الإنتاج، كما يحق للمؤسسات أو الهيئات الأخرى أن تجعل الراحة الأسبوعية تناوبية. ويبدو من أن المشرع الجزائري لم يستثني فئة العمال القصر من هذا التأجيل في حقهم

[1]- مؤتمر العمل الدولي، الاتفاقية 90 بشأن عمل الأحداث ليلا في الصناعة (مراجعة عام 1948)، دخلت حيز النفاذ في 12 يونيو 1951.

[2]- حاج سودي محمد،التنظيم القانوني لتشغيل الأطفال(دراسة مقارنة)، رسالة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقا يد، السنة2015-2016، ص249

[3]- لمادة 6 من الأمر 97- 03. المتعلق بالمدة القانونية للعمل، مؤرخ في 02 رمضان 1417 الموافق لـ 11يناير1997 ، الجريدة الرسمية رقم 03 لسنة 1997

www.manaraa.com

من الراحة مما يعني أن نفس الأحكام المطبقة على العمال الراشدين تسري على العمال القصر، و هذا ما يتعارض مع الاتفاقيات والمعايير الدولية خاصة التوصية 146 لمنظمة العمل الدولي التي جاءت صريحة في شأن قدسية الراحة الأسبوعية للقصر العاملين.

3- القواعد المتعلقة بالإجازة

تعتبر إجازة الأعياد والمناسبات سواء الدينية أو الوطنية حقا لكل العمال في جميع التشريعات، حيث تعتبر هذه الأيام عطلة مدفوعة الأجر، وتحدد هذه الأيام بمقتضى القانون مثلما نصت عليه المواد 39 وما يليهامن القانون 90-11. التي تنص على حق كل عامل في عطلة سنوية مدفوعة الأجر يمنحها إياه المستخدم، ولم تميز المشرع الجزائري بين العمال القصر والبالغين من حيث مدَة الإجازة.

ج:القواعد المتعلقة بحظر الأعمال الخطيرة

حرص المشرع الجزائري على اتخاذ الإجراءات اللازمة و الضرورية لكفالة حقوق القاصر الأساسية أثناء العمل، وذلك من خلال مختلف التشريعات الوطنية. وفي هذا الإطار يأخذ الجانب المتعلق بحماية القاصر طابعا حمائيافي تشريعات العمل، وذلك من خلال محاولة الوقوف على مدى فعالية مختلف القواعد القانونية التي سنها المشرع، على غرار تلك التي قد تم التطرق إليها سابقا كالحد الأدنى للتشغيل، والمدة القانونية للعمل، وتمتعهم بالراحة والإجازة.

تأثر المشرع الجزائري بالاتفاقية 138التي تمنع قبول أي نوع من أنواع الاستخدام أو العملالتي يحتمل أن يعرض للخطر صحة أو سلامة أو أخلاق القاصر بسبب طبيعته أو الظروف التي يؤدى فيها[1]، حيث نص في المادة الثانية من القانون 15- 12المتعلق بحماية الطفل[2] بأن:

الطفل في خطر:الطفل الذي تكون صحته وأخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر...

- الاستغلال الاقتصادي للطفل، لاسيما بتشغيله أو تكليفه بعمل يحرمه من متابعة دراسته أو يكون ضارا بصحته أو بسلامته البدنية و/أو المعنوية.

كما كرس القانون 90-11المتعلق بعلاقات العمل هذا الحظر في المادة 15 حيث منع تشغيل القصر في الأشغال الخطيرة أو التي تنعدم فيها النظافة أو تضر بصحته أو تمس بأخلاقياته، كما يشترط في المنشأة التي يعمل فيها القصر الاشتراطات الصحية اللازمة من تهوية وإضاءة و مياه نقية و دورات المياه.

وإذا كان المشرع الجزائري في قانون علاقات العمل و قانون الطفل لم يقم بحصر الأعمال الخطرة ، واكتفى باستعمال لفظ أشغال خطيرة خلافا للمشرع المصري الذي حصر الأعمال و الحرف و الصناعات التي لا يجوز تشغيل القصر فيها وفقا لمراحل السن المختلفة[3].فإن عدم تحديد المشرع لقائمة للأعمال الخطيرة المعنية بالحظر لا يعني ذلك

[1]- المادة 3 من الاتفاقية 138 المتعلقة بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام لسنة 1973، دخلت هذه الاتفاقية حيز النفاذ في 19 حزيران 1976.

[2]- القانون رقم 15-12، مؤرخ 28 رمضان 1436 الموافق لـ15 يوليو 2015، المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية عدد 39 لسنة 2015.

[3]- عصام أنور، حقوق الطفل، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر 2001، 242.

www.manaraa.com

خلو باقي النصوص القانونية والتنظيمية و اللوائح والقرارات من الأعمال التي تكون محظورة على العمال بصفة عامة والقصر العاملين بصفة خاصة أو بعض الأعمال التي قد تشكل خطرا ومن بين هذه النصوص المتناثرة نذكر ما يلي:

- القانون 88-07 المتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل على ضرورة أن تتحقق المؤسسة المستخدمة من أن الأعمال الموكلة للعمال القصر لا تقتضي مجهودا يفوق طاقتهم، وهنا تأكيد على قابلية وملائمة العمل الموكل إليه سواء من الناحية الصحية أو الجسدية أو الذهنية،لذا تمنع القوانين قبول القصر في أي عمل إلا بعد إجراء فحوصات طبية تثبت تأهيلهم للعمل الذي سيقومون به [1].
- المرسوم التنفيذي 91- 05 المتعلق بالأحكام العامة المطبقة في مجال الوقاية الصحية والأمن داخل أماكن العمل[2]، الذي تنص المادة 26 منه على أنه إذا تطلب الأمر أن ينفل العمال عتادا أو أشياء ثقيلة من مكان لآخر دون جهاز ميكانيكي يجب أن لا تتجاوز الحمولة التي يحملها العامل القاصر 25كغ. من خلال النص يتضح أن المشرع قد حظر على القاصر العامل نقل أي حمولة قد يؤدي _بسبب وزنها_ إلى تعريض صحة الطفل أو سلامته للخطر، وهذا ما يطلق عليه بمعيار الحمولة الثقيلة.

المحور الثالث: الحماية الجزائية لتشغيل القصر

لم يكتفي المشرع الجزائري بفرض عقوبات مدنية عن مخالفة أحكام تشغيل القصر بل أقرّ حماية جزائية لكل مخالفة تتعلق بتنظيم تشغيل القصرو رصد جزاءات جزائية متفاوتة لكل مخالفة للضوابط و القيود القانونية الخاصة بتشغيل القصر لقد جرم قانون علاقات العمل و قانون حماية الطفل كل أشكال استغلال القصر و رصد لكل مخالفة العقوبة المناسبة.

أولا: جريمة تشغيل القصر دون السن المقررة

جرم المشرع الجزائري تشغيل القصر دون السن القانونية، و اعتبر ذلك **مخالفة** بموجب المادة 140 من الأمر 90-11 و رصد لها غرامة مالية تتراوح من 1000 إلى 2000 دج .

وفي حالة العود، يمكن إصدار **عقوبة حبس** تتراوح من **15** يوما إلى **شهرين**، دون المساس بالغرامة التي يمكن أن ترتفع إلى **ضعف الغرامة** المنصوص عليها سابقا.

ثانيا: جريمة الإخلال بالحجم الساعي لتشغيل القصر

اعتبر المشرع الجزائري في المادة 143 من الأمر 90-11المتعلق بتنظيم العمل الإخلال بالمدة القانونية الأسبوعية للعمل أو اللجوء إلى الساعات الإضافية أو العمل الليلي فيما يخص تشغيل القصر **مخالفة** يعاقب عليها بغرامة تتراوح من **500** إلى **1000 دج** ، وتطبق العقوبة عند كل مخالفة معاينة أو تكرر بحسب عدد العمال .

[1]- المواد 11 ، 17 من لقانون 88-07 ،المتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل،، مؤرخ في07 جمادى الثانية عام 1408 الموافق لـ26 يناير1988 ، الجريدة الرسمية عدد 4، سنة 1988.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 91- 05 ، المؤرخ في 03 رجب 1411 الموافق لـ 19 يناير 1991 يتعلق بالقواعد العامة للحماية التي تطبق على حفظ الصحة و أماكن العمل، الجريدة الرسمية، رقم 4.سنة91.

www.manaraa.com

اما بالنسبة لمخالفة حظر أشغال المناوبة المنجزة ليلا كليا أو جزئيا باعتبارها من الأعمال الخطيرة على القصر فيعاقب عنها طبقا للمادة 38 بموجب االفقرتين 2- 3 من المرسوم التنفيذي 93- 120المتعلق بطب العمل[1]، عملا بالمادتين 13-14 من القانون 88-07 المتعلق بالوقاية الصحية و الأمن و طب العمل[2]،بغرامة مالية من **500** إلى **1500 دج وبالحبس لمدة 3 أشهر على الأكثر**.

ثالثا: جريمة استغلال القصر

تنص 139 من قانون الطفل 15-12 على جنحة استغلال القصر اقتصاديا و ترصد له عقوبة **الحبس من سنة(1)** إلى **ثلاث (3) سنوات** وبغرامة من **50000**دج إلى **100000** دج.

وتضاعف العقوبة عندما يكون الفاعل أحد أصول الطفل أو المسؤول عن رعايته.

رابعا: جريمة استغلال القصر عبر وسائل الاتصال

جرمت المادة 141 من القانون الطفل 15-12كل استغلال للقصر عبر وسائل الاتصال مهما كان شكلها في مسائل منافية للآداب العامة والنظام العام، واعتبرت الفعل جنحة يعاقب عليها بالحبس من **سنة (1)** إلى **ثلاث (3) سنوات** وبغرامة من **150000 دج** إلى **300000 دج** .

خاتمة:

حرصت جميع النصوص الدولية و التشريعات الوطنية و منها التشريع الجزائري على توفير حماية قانونية للعامل القاصر من مختلف أشكال الاستغلال الاقتصادي، و نلمس ذلك من خلال:

- تحديد السن الأدنى لتشغيل القصر، من خلال تجريم تشغيل القصر دون سن السادسة عشر، لإعطاء فرصة للقاصر لأخذ حظه من التعلم و إكمال مرحلة التعليم الإلزامي.
- حظر تكليف العمال القصر بالعمل الليلي لما له من تأثيرات سلبية على صحة و سلامة العامل القاصر.
- حظر تشغيل القاصر في أعمال خطيرة.
- رصد المشرع الجزائري جزاءات قانونية لكل مخالفة لتشغيل القصر ، تختلف هذه الجزاءات بحسب المخالفة لتتراوح بين الغرامات المالية و قد تصل الى حد العقوبات السالبة للحرية.

رغم هذه الحماية التي كفلها المشرع الجزائري للعامل القاصر الا أننا نراها لا ترقى الى المستوى المطلوب، لذا نسجل بعض الاقتراحات و التوصيات نوجزها فيما يلي:

- ادراج نص قانوني صريح يحظر تشغيل القصر لساعات إضافية تماشيا مع المعايير الدولية و العربية في هذا المجال.
- تقليص المدة القانونية للعامل القاصر ، و عدم التعامل معه بنفس المعاملة مع العامل الراشد في هذا المجال نظرا لتكوينه البيولوجي و النفسي.

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 93- 120 الصادر في 15 مايو 19993، المتعلق بالوقاية من الأخطار المتصلة بمادة الأميانت ،ج.ر331.

[2]- القانون 88-07 المؤرخ في 26 يناير 1988، المتعلق بالوقاية الصحية و الأمن و طب العمل، الجريدة الرسمية رقم 4 لسنة 1988.

www.manaraa.com

- حصر الأعمال التي يحظر تشغيل القصر فيها ، وعدم الاكتفاء بعبارة "اشغال خطيرة" الواردة في المادة 15 من القانون 90-11 المتعلق بعلاقات العمل ذلك أن هذه العبارة فضفاضة و قابلة للتفسير و التأويل بما يحول دون تحقيق الحماية التي يوفرها المشرع للقاصر.
- مراجعة الغرامات المالية المقررة لمخالفات تشغيل القصر الواردة في القانون 90-11 المتعلق بعلاقات العمل،بما يتناسب و خطورة الجرائم المقترفة في حق العامل القاصر.
- تشديد العقوبات السالبة للحرية في جرائم تشغيل القصر، خاصة في حالة العود.

قائمة المراجع

- **القرآن الكريم**
- **أولا:المراجع باللغة العربية**

النصوص الرسمية

أ:الاتفاقيات الدولية

1- منظمة العمل الدولي، الاتفاقية رقم 5 لسنة 1919، بشأن الحد الأدنى للسن (الصناعو)،دخلت حيز النفاذ في 23 جويلية 1961،.و عدلت بالاتفاقية رقم 59 لسنة 1937.

2- مؤتمر العمل الدولي، الاتفاقية رقم 7 لسنة 1920، بشأن الحد الأدنى للسن (العمل البحري)، دخلت حيز النفاذ في 27 سبتمبر 1921 ، عدلت بالاتفاقية رقم 58 لسنة 1936.

3- منظمة العمل الدولي ،الاتفاقية رقم 10، بشأن الحد الأدنى للسن (الزراعة)، بدأ نفاذ الاتفاقية رقم 10لسنة1920 في 31 أوت 1923.

4- مؤتمر العمل الدولي، الاتفاقية 90 بشأن عمل الأحداث ليلا في الصناعة (مراجعة عام 1948)، دخلت حيز النفاذ في 12 يونيو 1951.

5- مؤتمر العمل الدولي ،الاتفاقية رقم33، بشأن الحد الأدنى للسن(الاعمال غير الصناعية) ، بدأ نفاذ الاتفاقية رقم 33 لسنة 1932 في 6جويلية 1953، وقد روجعت هذه الاتفاقية عام 1937 بالاتفاقية رقم 60.

6- مؤتمر العمل الدولي، الاتفاقية 90 بشأن عمل الأحداث ليلا في الصناعة (مراجعة عام 1948)، دخلت حيز النفاذ في 12 يونيو 1951.

7- مؤتمر العمل الدولي، الاتفاقية رقم 123لسنة 1965 ، بشأن الحد الأدنى للسن (العمل تحت سطح الأرض)، دخلت حيز النفاذ في 10 نوفمبر 1967.

8- منظمة مؤتمر العمل الدولي، التوصية 146، توصية بشأن الجد الأدنى لسن الاستخدام ، 6 حزيران 1973.

9- الاتفاقية العربية رقم 1 بشأن مستويات العمل لسنة 1966.

10- مؤتمر العمل الدولي، الاتفاقية رقم 123، بدأ نفاذ الاتفاقية رقم 123 لسنة 1965 في 10 نوفمبر 1967.

www.manaraa.com

11- مؤتمر العمل الدولي، الاتفاقية رقم 138 لسنة1973 ،بشأن الحد الأدنى للسن، بدأ نفاذ الاتفاقية في 19 جويلية 1976

ب: القوانين و الأوامر

1- الأمر 76-35 المؤرخ في 16 أفريل 1976و المتعلق بتنظيم التربية و التكوين ،الجريدة الرسمية رقم 33، الصادرة بتاريخ 23أفريل 1976.

2- القانون 81-12—07 المؤرخ في 27جوان 1981 و المتعلق بالتمهين ، الجريدة الرسمية رقم 26، الصادرة بتاريخ 30 جوان 1981.

3- القانون رقم 88-07 مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 يناير 1988، يتعلق بالوقاية الصحية و الأمن و طب العمل. الجريدة الرسمية رقم 04 لسنة 1988.

4- - القانون 90-11، المؤرخ في 26 رمضان1410 الموافق لـ 21أبريل 1990، المعدل والمتمم بعلاقات العمل الجريدة الرسمية رقم17، سنة 1990.

5- الأمر 97- 03. المتعلق بالمدة القانونية للعمل، مؤرخ في 02 رمضان 1417 الموافق لـ 11يناير 1997 ، الجريدة الرسمية رقم 03 لسنة 1997.

6- القانون رقم 15-12، مؤرخ 28 رمضان 1436 الموافق لـ15 يوليو 2015، المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية عدد 39 لسنة 2015.

ج: المراسيم التنفيذية:

1- المرسوم التنفيذي رقم 91- 05 ، المؤرخ في 03 رجب 1411 الموافق لـ 19 يناير 1991 يتعلق بالقواعد العامة للحماية التي تطبق على حفظ الصحة و أماكن العمل، الجريدة الرسمية، رقم 4.سنة91.

2- المرسوم التنفيذي رقم 93- 120 الصادر في 15 مايو 19993، المتعلق بالوقاية من الأخطار المتصلة بمادة الأميانت ،ج.ر331.

الكتب

1- أبي الحسن احمد بن فارس بن زكرياء، مقاييس اللغة 03 ،اتحاد الكتاب العرب ،2002 .

2- أحمد نصر الجندي، الأحوال الشخصية في القانون التونسي، دار الكتب القانونية ، المحلة الكبرى، مصر ،2008.

3- بول جوردون لورين ، نشأة وتطور حقوق الإنسان الدولية، الرؤى، ترجمة الدكتور أحمد أمين الجمل، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة، 2000.

4- الحصاص أبو بكر الرازي، أحكام القرآن ، مطبعة الأوقاف الإسلامية ، بدار الخلافة ، ج 2 ، 1987 .

5- سليمان أحمية، التنظيم القانوني لعلاقات العمل في التشريع الجزائري، علاقة العمل الفردية، ج2، ط 1998، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

6- عصام أنور، حقوق الطفل، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر 2001.

www.manaraa.com

7- محمد رواس القلعجي، حامد صادق بنيني، معجم لغة الفقهاء. دار النفائس للطباعة و النشر و التوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية ،1988.

8- لنجار إبراهيم ، زكي أحمد ، شلال يوسف ، القاموس القانوني، فرنسي عربي ، مكتبة لبنان 1983 .

9- وسيم حسام الدين الأحمد، حماية حقوق الطفل في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2009.

ج: المقالات و المداخلات

1- سليمان أحمية، الحماية الوطنية و الدولية للطفل في مجال العمل، مجلة العلوم الاجتماعية و الانسانية، المركز الجامعي العربي التبسي، تبسة ، العدد01، مارس 2007.

2- علاق نوال، حماية العامل القاصر في قانون العمل الجزائري، مداخلة في يوم دراسي حول تشغيل القصر، بتاريخ 22نوفمبر2011، من تنظيم حقوق الطفل التابع لكلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة وهران.

3-فاتن بوليفة، تشغيل الأطفال بين القانون و الواقع ، بحث منشور على الموقع الإلكتروني:.
ichr.ps/attachment/369/legal31 تاريخ الاطلاع 21 افريل 2018 على الساعة 15:05

د: المذكرات و الرسائل الجامعية

1- حاج سودي محمد، التنظيم القانوني لتشغيل الأطفال(دراسة مقارنة)، رسالة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آبي بكر بلقا يد، السنة2015-2016.

2- العالية نوال ، الحماية الجنائية للطفل الضحية ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير ، تخصص العلوم الجنائية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عباس لغرور، خنشلة ، 2013- 2014.

3- عبابسة محمد ،الحماية الجنائية للقصر في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون العقوبات و العلوم الجنائية، المركز الجامعي العربي بن مهيدي ، ام البواقي، 2007-2008.

ثانيا: باللغة الأجنبية

1-Bouhdiba Abdel Wahab, exploitation du travail des enfants, commission des droits de l'homme, conseil économique et social, ONU, doc E/CN , 1981 .

2-report of Ilo , directo général, Geneva,1983.

www.manaraa.com